الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة لونيسي علي البليدة -2-
University of Blida 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون

دروس عبر الخط في: النظرية العامة للجريمة والعقوبة

الطور: الليسانس

عنوان وحدة التعليم: أساسية

السنة: الثانية ليسانس

السداسي: الثالث

من إعداد الأستاذة: محي الدين حسيبة

الرتبة: أستاذة محاضرة-أ-

السنة الجامعية: 2023- 2024

عنوان الدرس رقم 01: مفهوم القانون الجزائي

نشير بداية إلى أننا نستعمل مصطلح القانون الجزائي لأنه المصطلح الوارد في محاور عروض التكوين، ولتحديد مفهوم القانون الجزائي نتناول تعريفه وخصائصه **(المحور الأول)** وعلاقته بغيره من العلوم المساعدة والقوانين المكملة **(المحور الثاني)** ثم تطور قانون العقوبات الجزائري **(المحور الثالث)**

المحور الأول: تعريف وخصائص القانون الجزائي

أولا: تعريف القانون الجزائي

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والعقاب، وتنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق المتهم والمجتمع، وقواعد القانون الجنائي بالمعنى العام لهذه العبارة تشتمل على القانون الجنائي الموضوعي والقانون الجنائي الاجرائي، وقد اختلفت التشريعات في إعطاء تسمية لهذا الفرع من فروع القانون، فمنهم من ارتأى تسميته بالقانون الجزائي، بينما ارتأت تشريعات أخرى تسميته القانون الجنائي، في حين سمته تشريعات أخرى بقانون العقوبات ومنهم المشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح قانون العقوبات للدلالة على القانون الذي يتضمن القواعد العامة للجريمة والعقوبة، والذي استعمل أيضا مصطلح قانون الاجراءات الجزائية للدلالة على القانون الشكلي الذي ينظم سبل المتابعة الجزائية.

ثانيا: خصائص القانون الجزائي

تتمثل خصائص القانون الجزائي عموما فيما يلي:

1-قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام

يعتبر قانون العقوبات أحد فروع القانون العام ،لأنه يتميز بتدخل الدولة بتحديد الجرائم وفرض الجزاء على مرتكبيها.

2-قانون العقوبات قانون له ذاتيته الخاصة به

قانون العقوبات له النطاق المحدد الخاص به، والمستقل عن غيره من فروع القانون الأخرى، و له ذاتيته الخاصة حيث تم وضع قانون العقوبات من أجل حماية والحفاظ على المصالح الأساسية للدولة والأفراد.

3-نصوص قانون العقوبات هي قواعد آمرة

بحيث لايمكن الاتفاق على مخالفتها باعتبارها تأمر المخاطبين بها بعدم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه وإلا تعرضوا لجزاءات سواء كانت عقوبات أو تدابير امنية.

المحور الثاني: علاقته القانون الجزائي بغيره من العلوم المساعدة والقوانين المكملة

أولا:علاقة القانون الجزائي بعلم الإجرام

رغم أن لكل من القانون الجنائي وعلم الاجرام مجاله، الا أن علم الاجرام يؤثر بطريق غير مباشرة في القانون الجنائي، ومصدر هذا التأثير أأن علم الاجرام يضع أمام المشرع عوامل وقوع الجريمة لكي تكون موضع اعتبار في تقدير الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب.

ثانيا: علاقة القانون الجزائي بعلم العقاب

القانون الجنائي يحدد الجزاءات الجنائية المختلفة، وعلم العقاب هو الذي يتولى كيفية تنفيذ هذه الجزاءات وجدواها في اصلاح المحكوم عليهم، هذا ويستفيد القانون الجنائي من دراسات ونتائج علم العقاب.

ثالثا:**علاقة القانون الجزائي بعلم التحقيق الجنائي**

يقدم علم التحقيق الجنائي لقانون العقوبات الوسائل والطرق الحديثة في ارتكاب الجرائم، وهو ما يساعد المشرع في مواكبة هذا التطور في الإجرام وبالتالي النص على تجريم كل الأفعال ذات الصلة، ووضع النصوص الملائمة لها.

رابعا:علاقة القانون الجزائي بالقوانين المكملة

هي علاقة تكاملية حيث تكمل هذه القوانين نقص قانون العقوبات، خاصة وأن بعض المواضيع تحتاج إلى قوانين خاصة كقانون الجمارك وقانون الوقاية من المخدرات و قانون الوقاية من عصابات الأحياء وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون القضاء العسكري ...إلخ

المحور االثالث: تطور قانون العقوبات الجزائري

كان يسري على الجزائر قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810،باعتبارها مستعمرة فرنسية إلى غاية 1962،بموجب القانون 62-157المؤرخ في 1962/12/31المتضمن استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية وحتى اشعار آخر، ما لم يتعارض بالسيادة الوطنية، ومالم يتضمن أفكار استعمارية، إلى غاية صدور أول قانون عقوبات للجزائر، بموجب الأمر 66 – 156المؤرخ في 08 جوان 1966 فنظرا للظروف التاريخية التي مرت بها البلاد جاء قانون العقوبات الجزائري متأثرا في ملامحه العامة ومبادئه الأساسية بالقانون الفرنسي، إلا أنه تماشيا مع متطلبات البلاد والتحولات السياسية والاقتصادية وغيرها، التي شهدتها البلاد، فإن قانون العقوبات الجزائري، قد شهد ولايزال إلى غاية إلقاء هذه الدروس يشهد عدة تعديلات.

عنوان الدرس رقم 02: الجريمة ، تقسيماتها وأركانها

أولا: مفهوم الجريمة

الجريمة سلوك سواء كان فعل أو امتناع، غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يمس بمصلحة محمية قانونا، ويرتب القانون عن ارتكاب هذا السلوك جزاء جنائي سواء كان عقوبة أو تدبيرا أمنيا.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التالية:

1-يفترض في الجريمة اتيان نشاط ما: وهو السلوك المادي الذي يقوم به الجاني لأنه لا جريمة دون نشاط أو فعل مادي، الذي يتسع لصورتين: ايجابي وسلبي.

2-افتراض أن يكون النشاط المُرتكب غير مشروع: طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، إن عدم مشروعية النشاط سنده وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، بالإضافة إلى عدم وجود وتوافر سبب من أسباب الإباحة، لأنها تزيل وتنفي عن النشاط صفة عدم المشروعية ليصبح مبررا.

3-صدور النشاط غير المشروع عن إرادة، أي أن تكون الجريمة من عمل انسان يسأل عنها، بحيث يجب أن تكون الإرادة مدركة وحرة ومختارة، لأنه إذا انتفى عنها ذلك نكون أمام مانع من موانع المسؤولية، وبالتالي لا عقاب، كصغر السن وحالة الجنون والإكراه.

ثانيا: تقسيمات الجريمة

نتناول فيها التقسيمات الواردة في المادة 27 من قانون العقوبات ثم التقسيمات التي تبناها الفقه.

1-التقسيمات الواردة في المادة 27 من قانون العقوبات

أ- **الجنايات:** وهي الأكثر خطورة وتنص المادة 5 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية المقررة لهان متمثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، وقد تضاف الغرامة كعقوبة مالية إلى عقوبة السجن المؤقت.

ب-الجنح: وتتمثل عقوباتها الأصلية في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار.

ت-المخالفات: وهي الجرائم البسيطة، وتتمثل العقوبات الأصلية فيها في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دينار.

2-التقسيمات التي تبناها الفقه

بحسب الركن الشرعي فرق الفقهاء بين كل من الجرائم السياسية والعسكرية والإرهابية بالمقارنة مع الجرائم العادية، وبحسب الركن المعنوي فرق الفقهاء بين الجريمة العمدية والحريمة غير العمدية، أما بحسب الركن المادي فنجد الجريمة المادية والجريمة الشكلية، الجريمة الايجابية

والجريمة السلبية، الجريمة الفورية والجريمة المستمرة، الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد، الجريمة المركبة والجريمة المتتابعة الأفعال.

ثالثا: الأركان العامة للجريمة

لا تقوم الجريمة إلا إذا توافر فيها أركانها العامة، بحيث إذا وجدت هذه الأركان قامت الجريمة وإذا تخلف أحد هذه الأركان لا تقوم الجريمة، وهي ثلاثة أركان: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وسنتناول هذه الأركان بشيء من التفصيل في الدروس اللاحقة، كل ركن في موضعه.

عنوان الدرس رقم 03: مبدأ الشرعية الجنائية (الركن الشرعي)

نتناول فيه مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية **(المحور الأول)** والنتائج المترتبة عليه **(المحور الثاني)**

المحور الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

لبيان مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية نتطرق إلى المقصود بمبدأ الشرعية **(أولا)** وأسس المبدأ **(ثانيا)** ثم أهمية مبدأ الشرعية الجنائية **(ثالثا)** فتقييم المبدأ **(رابعا)**

أولا: المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية

يقصد بمبدأ الشرعية أو شرعية الجرائم والعقوبات حسب ما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه لا يجوز تجريم سلوك فعلا كان او امتناعا وتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبه إلا بموجب نص صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، يحدد هذه الأفعال تحديدا دقيقا، ويحدد الجزاءات المقابلة له من حيث النوع والمقدار، وهذا المبدأ يحمي الفرد باعتباره ضمانة أساسية للحرية الفردية، بحيث يحدد سلفا الأفعال المجرمة ويحميه من تعسف القضاء، كما أنه يحمي المجتمع من خلال تكريس القيم الجماعية التي يجب أن يحترمها الجميع.

ثانيا:أسس مبدأ الشرعية الجنائية

وتتمثل الأسس التي يقوم عليها المبدأ فيما يلي:

تكريس دولة القانون: ويعني إخضاع جميع المواطنين لسلطان قانون العقوبات بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية.

الفصل بين السلطات: ويقصد بها أن تتولى السلطة التشريعية مهمة تحديد الجرائم والعقوبات، فالمشرع وحده صاحب الاختصاص في التجريم والعقاب.

ثالثا:أهمية مبدأ الشرعية الجنائية

ضمان حماية الحريات الفردية: فهو يحمي الأفراد من تعسف القاضي، من خلال تقييد القاضي في توقيعه للجزاء بنصوص القانون فلا ينطق بالعقوبة على هواه وإنما يحكم في كل جريمة بالعقوبة التي فرضها لها القانون.

تحقيق الاستقرار داخل المجتمع: فعلم الأفراد بنصوص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص الجنائي، ومن يخالف القاعدة القانونية ويرتكب سلوك اجرامي يخالف قواعد توقع عليه الجزاءات الجنائية المحددة سابقا من قبل المشرع، وفي هذا ما يضمن الوقاية من خطر الجريمة وحماية كيان المجتمع.

رابعا: تقييم مبدأ الشرعية الجنائية

رغم ما لهذا المبدأ من أهمية قصوى في سياسة التجريم والعقاب إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات على أساس أنه مبدأ جامد يجعل القاضي عبدا للنص الجنائي، كما أنه يصيب التشريع بالجمود ويجرده من الحركية في مواجهة الظواهر الاجرامية المستحدثة، فالتقدم العلمي والتكنولوجي قد ينشئ أنواع من السلوكيات التي تمس مصالح جديرة بالحماية، وأمام انعدام النص الذي يجرمها، قد يتملص الكثير من العقاب أمام الموقف السلبي للقانون، علاوة على تعارضه مع مبدأ تفريد الجزاء الجنائي الذي يترتب على تطبيقه اختلاف العقاب نوعا ومقدارا بالنسبة للفعل الواحد تبعا لدرجة خطورة كل من ساهم في ارتكابه وباعتبار أن هناك ظروف تتعلق بشخص المجرم أو تتعلق بالجريمة، تقتضي عدم المساواة في العقاب، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية.

المحور الثاني: نتائج مبدأ الشرعية الجنائية

يترتب عن مبدأ الشرعية مجموعة من النتائج من أهمها:

أولا: حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة

يقتضي مبدأ الشرعية أن التجريم والجزاء مصدره النصوص المكتوبة، ونعني بها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لذا تستبعد تلك المصادر التي تعتمد عليها سائر الفروع الأخرى للقانون مثل العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فالنص المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية هو مصدر التجريم والعقاب، هذا النص الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم بكل دقة، وتبين أركانها والعقوبات المقررة لها، رغم أن هناك حالات تمنح لغير السلطة التشريعية سن القوانين التجريمية مثل السلطة التنفيذية ونقصد بالقوانين المكملة لقانون العقوبات تلك القوانين التي تتضمن التجريم والعقاب، فمتى لم نجد نص يجرم فعل معين نرجع إلى هذه القوانين التكميلية، ومثال هذه القوانين قانون المرور، قانون الضرائب، قانون الجمارك، قانون حماية الطفل، وقانون الفساد وغيرها.

ثانيا:التفسير الضيق للنص الجنائي

يقصد بالتفسير الضيق للنص الجنائي تطبيق القاضي الجنائي للنص كما هو ، حيث يلتزم بحرفية النص ولا يتوسع في تفسيره، ليتجنب خلق جرائم أو عقوبات جديدة، ويرى البعض إمكانية التفسير الكاشف في حالة غموض النص من خلال التزام القاضي بالكشف عن ارادة المشرع الحقيقية التي من أجلها وضع النص، ويكون ذلك برجوع القاضي الى المشروع التمهيدي للقانون للنظر في الأسباب التي أدت إلى الى انشاء نص التجريم أو بالاستعانة بالمصادر التاريخية للنص، والأعمال التحضيرية، وغيرها دون المساس بقاعدة الشرعية وبالتالي عدم خلق جرائم وعقوبات جديدة.

ثالثا: حظر القياس

يقصد بحظر القياس منع القاضي من مقارنة مسألة ورد بصددها نص تجريمي بمسألة أخرى لم يرد فيها نص، لاتحاد العلة التشريعية بينهما، ويكون حظر القياس بالنسبة لنصوص التجريم والعقاب فقط، دون أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب التي يجوز إعمال القياس بصددها، لأنها قواعد لا تقرر جرائم وعقوبات وإنما تخدم مصلحة المتهم.

عنوان الدرس رقم 04: نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان

تنص المادة 02 من قانون العقوبات: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة"، وعليه فإن القاعدة هي عدم رجعية النص الجنائي **(المحور الأول)** والاستثناء هو رجعية القانون الأصلح للمتهم على الماضي **(المحور الثاني)**

المحور الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

يقصد بها أن نصوص قانون العقوبات تطبق فقط على ا ألفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به وإلى غاية إلغائه ولا تطبق كأصل على الأفعال سبقت صدوره، وهو ما يسمى بتطبيق القانون الجنائي بأثر فوري ومباشر على الجرائم التي ارتكبت خلال نفاذه، فلا يجوز تطبيق القانون الجنائي إلا على الوقائع التي ارتكبت في فترة سريانه، فلا يمتد تطبيقه لوقائع سابقة على نفاذه، ويتوقف تطبيق هذه القاعدة يجب معرفة وقت نفاذ القانون، وتحديد زمن ارتكاب الجريمة.

أولا: وقت نفاذ القانون

يبدأ سريان القانون بعد مرور 24 ساعة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة ، وبعد 24 ساعة من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الولاية أو الدائرة بالنسبة لباقي الولايات، وإذا ألغي النص سواء صراحة بقانون لاحق ينص على هذا الالغاء، أو ضمنا اذا احتوى القانون الجديد على نص يتعارض في محتواه مع القانون القديم، أو ينظم من جديد موضوعا سبق أن نظمه القانون القديم، فإنه لا يسري على الجرائم التي تلي إلغاءه.

ثانيا: تحديد زمن ارتكاب الجريمة

لا يثير تحديد وقت ارتكاب الجريمة بالنسبة للجرائم التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة أي إشكال، على خلاف الجريمة المستمرة و الجريمة المركبة والمتتابعة الأفعال وغيرها، والتي يقتضي ركنها المادي زمن من أجل اكتماله، فالقانون الواجب التطبيق في هذه الجرائم هو القانون الذي كان ساريا عندما اكتملت جميع عناصر الجريمة.

المحور الثاني: رجعية القانون الأصلح للمتهم (الاستثناء)

تقر المادة 02 من قانون العقوبات بنصها على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة"، استثناء برجعية القانون الأصلح للمتهم، ومفاد ذلك تطبيق القانون الجديد على الجريمة التي سبقت وجوده إذا كان يخدم مصلحة المتهم أي إذا كان ينشئ له مركزا قانونيا أقل سوءا، ولتطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم لابد من توافر الشروط التالية:

أولا: أن القانون الجديد أصلح للمتهم

يقوم قاضي الموضوع بالمقارنة بين القانون القديم الذي ارتكبت فيه الجريمة والجديد الذي تتم اجراءات المحاكمة في ظله مستعينا بمعايير سواء من حيث التجريم أو الجزاء، نورد أهمها فيما يلي:

أ-من حيث التجريم

- إذا رفع القانون الجديد صفة التجريم عن الفعل كان مجرما في ظل القانون القديم فأصبح مباحا.
- إذا أضاف القانون الجديد سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب.
- إذا أضاف القانون الجديد عنصرا في أحد أركان الجريمة، لم يكن متطلبا في ظل القانون القديم.
- إذا ألغى القانون الجديد ظرف مشدد للعقوبة، أو أضاف ظرفا مخفف.
- إذا غير القانون من وصف الجريمة من جناية إلى جنحة، أو من جنحة إلى مخالفة.

ب- من حيث العقاب

- إذا نص القانون الجديد على عقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم كأن يهبط مثلا بالعقوبة من الإعدام إلى المؤبد مثلا أو من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت، أو من السجن إلى الحبس، أو من عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة.
- اذا قرر القانون القديم عقوبتين على وجه الوجوب كالحبس والغرامة مثلا فجاء القانون الجديد وقررهما على سبيل الجواز لتصبح الحبس أو الغرامة.

- اذا كان القانون القديم يقرر عقوبة أصلية ويضيف لها عقوبة تكميلية، ويأتي القانون الجديد فيأخذ بنفس العقوبة الأصلية ويلغي العقوبة التكميلية، أو اذا كان القانون الجديد يقرر تدبير أمن بدلا من العقوبة.
- هناك حالة تثير إشكال، وهي الحالة التي يهبط نص التجريم الجديد بالحد الأدنى ويرفع من الحد الأقصى، أو يرفع من الحد الأدنى ويهبط بالحد الأقصى، فإن الراجح فيها هو المقارنة بين النصين على أسس موضوعية واقعية متعلقة بكل حالة على حدة والظروف المحيطة بالمتهم.

ثانيا: عدم صدور حكم نهائي بات

يشترط لتطبيق رجعية القانون على الماضي ألا يكون قد صدر حكم نهائي بات أي أنه استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وفقا للقانون القديم الذي ارتكبت الواقعة في ظله، احتراما لمبدأ استقرار الأحكام الجزائية، لأن الحكم بذلك يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

ثالثا: أن لا يكون القانون القديم من القوانين المؤقتة

القوانين المؤقتة أو المحددة الفترة هي تلك التي تصدر لمواجهة حالة معينة أو ظروف خاصة، أو ينص القانون على تاريخ انتهاء العمل بها، وبالتالي لا يطبق عليها رجعية القانون الأصلح للمتهم والقول برجعية القانون الجديد الأصلح سيؤدي لا محال الى تفويت الغرض الذي من أجله وضعت القوانين المؤقتة، كما أن زوال القانون المؤقت لا يتشابه في العلة مع الغاء القانون الدائم، فعلة إلغاء القانون الدائم هي ثبوت عدم فائدته، أما علة انقضاء القانون المؤقت هي استنفاذ أغراضه.

<u>عنوان الدرس رقم05: نطاق سريان النص الجنائي من حيث المكان</u>

يحكم السريان المكاني للقانون الجنائي مبدأ أصلي وهو مبدأ الإقليمية **(المحور الأول)** ومبادئ احتياطية وهي الشخصية والعينية والعالمية **(المحور الثاني)**

المحور الأول: مبدأ الإقليمية (المبدأ الأصلي)

تنص المادة 03 فقرة 01 من قانون العقوبات على أنه:" يسري قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، وهو مبدأ إقليمية النص الجنائي بحيث يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على أراضيها.

أولا: المقصود بمبدأ الإقليمية

يعني مبدأ الإقليمية سلطان القانون الجنائي على كافة الجرائم التي تقع على أرض الوطن، وهذا بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وجنسية المجنى عليه أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء، ويقصد بالإقليم المساحة من الأرض التي تقع ضمن نطاق حدود الدولة التي

تبسط عليها سيادتها، ويتألف الاقليم الجزائري من ثلاث أجزاء وهي: الاقليم البري الذي يشمل مساحة اليابسة التي تحدها الحدود السياسية للدولة ويشمل الأراضي وما تحت هذه المساحة من طبقات الأرض، والاقليم البحري الذي يشمل مساحة الماء التي تقع داخل حدود الدولة وبحرها الاقليمي (12 ميل بحري)، والاقليم الجوي الذي يشمل كل الطبقات الجوية التي تعلو الاقليم البري والبحري، فأي جريمة تقع على إقليم من هذه الأقاليم الثلاثة يطبق عليها قانون تلك الدولة.

ثانيا: تحديد مكان ارتكاب الجريمة

يتحدد مكان وقوع الجريمة يتحدد بالحيز الذي يقع فيه ركنها المادي فإذا اجتمع السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية في مكان واحد كان هذا الأخير مكانا لارتكاب الجريمة، ويصبح قانون الدولة التي يقع هذا المكان داخل اقليمها هو الواجب التطبيق.

أما بالنسبة للجرائم التي تبدأ في إقليم دولة وتكتمل عناصرها على إقليم دولة أخرى فقد نصت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية بصددها على أنه :" تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"، فيكفي لتطبيق القانون الجزائري أن يرتكب جزء من الجريمة في الإقليم الجزائري، بحسب مبدأ الإقليمية.

ثالثا: الجرائم التي تقع على ظهر السفن وعلى متن الطائرات

أ-الجرائم التي تقع على ظهر السفن

نميز بين 3 أنواع من السفن كالآتي:

السفن التي تحمل راية جزائرية: طبقا للمادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية يطبق القانون الجزائري على الجرائم التي ترتكب على متن السفن التي تحمل الراية الجزائرية سواء كانت راسية في اقليم الجزائر أو المياه الدولية.

السفن التي تحمل راية أجنبية: يطبق قانون العقوبات الجزائري الجرائم المرتكبة في السفينة أجنبية إذا كانت راسية بالموانئ الجزائرية أو متواجدة في مياهها الاقليمية.

السفن الحربية: تخضع الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية لقانون العلم الذي تحمله باعتبارها تشكل امتداد لسيادة الدولة التي تحمل علمها، أينما كانت متواجدة، سواء في أعالي البحار أو في إقليم دولة اخرى.

ب- الجرائم التي تقع على متن الطائرات

تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح إذا ارتكبت على متن طائرة جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح إذا ارتكبت على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر وقبض على الجاني وقت هبوطها، أو إذا قبض على الجاني بالجزائر فيما بعد.

رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

ينشئ القانون الداخلي أو القانون الدولي لبعض الأشخاص حصانة معينة تمنع من تطبيق قواعد القانون الجنائي بحقهم، كرئيس الدولة ونواب الشعب، و رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحاشيتهم المرافقين لهم، والممثلون الدبلوماسيون للدول الأجنبية، والموظفون القنصليون وموظفو الهيئات الدولية، والقوات المسلحة الأجنبية.

المحور الثاني: المبادئ الاحتياطية

مدد المشرع الجزائري من نطاق تطبيق القانون الجنائي الى الجرائم التي تقع خارج الاقليم وفقا للمبدأ الشخصية والعينية والعالمية، وإن كان قانون العقوبات الجزائري لم ينص على ما يدل على الأخذ بمبدأ العالمية، فإن قانون الإجراءات الجزائية حينما قر مبدأ تسليم المجرمين يكون قد أقر به.

أولا: مبدأ شخصية القانون الجنائي

يعني هذا المبدأ أن القانون الجنائي يمتد نطاقه ليشمل كافة الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة في الخارج، وفقا للشروط المحددة في المادتين 582 و 583 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد ميزت بين الجنايات والجنح كالآتي:

أ-فيما يخص الجنايات (م 582 ق.إ.ج. ج)

يشترط لتطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي في مواد الجنايات:

-أن يكون الجاني جزائري الجنسية أصلية أو مكتسبة.

-أن تكون الجريمة لها وصف الجناية في نظر القانون الجزائري، بغض النظر عن الوصف الذي تأخذه في قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

-أن ترتكب الجناية خارج الإقليم الجزائري.

-أن يعود الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

ب-فيما يخص الجنح (م 583 ق. إ.ج. ج)

يشترط لتطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي في مواد الجنح:

-أن يكون الجاني جزائري الجنسية أصلية أو مكتسبة.

- أن ترتكب الجناية خارج الإقليم الجزائري.

–ارتكب جريمة لها وصف جنحة في نظر القانون الجزائري وفي نظر تشريع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وهذا ما يعرف بالتجريم المزدوج.

– أن يعود الجاني إلى الجزائر اذ لا يجوز اتخاذ اجراءات المحاكمة ضده غيابيا، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

–إذا ارتكب جزائري جنحة في الخارج ضد أحد الأفراد، فلا يجوز متابعته في الجزائر إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور، أو ببلاغ من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

ثانيا: مبدأ عينية القانون الجنائي

يقصد به تطبيق القانون الجزائري على الأجنبي الذي ارتكب جريمة في الخارج تمس الدولة الجزائرية، وقد اعتمد هذا المبدأ حماية للمصالح الأساسية للدولة التي لها علاقة وطيدة بالسيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني والمصالح الاقتصادية.

ولقد نصت المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على شروط تطبيق هذا المبدأ كالآتي:

–أن يكون الجاني أجنبي.

–ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري.

–أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو ضد مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

– أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو العفو.

ثالثا: مبدأ عالمية القانون الجنائي

يمثل مبدأ العالمية نوعا من التضامن بين الدول ويقصد به تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل أجنبي يرتكب في الخارج جريمة ضد الإنسانية والمجتمع الدولي، ويتم القبض عليه في الجزائر، كالإتجار بالبشر والجريمة المنظمة، وجريمة الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والقرصنة، والارهاب.

عنوان الدرس 06: أسباب الإباحة

يقصد بأسباب الإباحة تلك الأسباب أو الظروف الموضوعية التي إذا اقترنت بالجريمة أدت إلى رفع صفة التجريم عنها، وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادتين 39 و 40 قانون العقوبات، وسماها الأفعال المبررة، وحصرها في ما أمر أو إذن القانون والدفاع الشرعي، ونتناول في هذا الدرس ما أمر به القانون وما أذن به القانون **(المحور الأول)** ثم الدفاع الشرعي **(المحور الثاني)**

المحور الأول: ما أمر به القانون وما أذن به القانون

نصت المادة 39 من قانون العقوبات على ما أمر به القانون كسبب للإباحة، وميز بينه وبين ما أذن به القانون، بحيث أن أمر القانون إلزامي فيجب القيام به وإلا تعرض المخاطب بهذا النص إلى العقاب، أما إذن القانون فهو جوازي يمكن القيام به أو عدم القيام به إذ متروك لتقدير المخاطب به، فقد يفرض القانون القيام بفعل معين، وبالتالي تنفيذ أمر القانون يلزم المأمور به، فيكون الفعل الذي يقوم به مبررا حتى وإن انطوى على اعتداء على مصلحة معينة.

أولا: ما أمر به القانون

من بين ما يدخل في حالة ما أمر به القانون:

حالة تنفيذ نص القانون: فالإدلاء بالشهادة يدخل ضمن أمر القانون، فمن استدعي من المحكمة للإدلاء بشهادته، عليه إن يدلي بها وإلا عوقب بالعقوبات المقررة قانونا، ومثال ذلك الطبيب الذي يقوم بكشف الحالة المرضية لأحد الأشخاص إذ يعتبر ذلك افشاء للسر المهني، ولكن مع ذلك لا يعاقب الطبيب عن هذا الافشاء لوجود سبب تبرير وهو أمر القانون، لأن القانون يأمره بالتبليغ عن الأمراض المعدية للسلطات المختصة.

حالة تنفيذ أمر السلطة العامة: فإذا أصدر الرئيس أمرا إلى المرؤوس فيجب على هذا الأخير تنفيذه، بشرط أن تتوفر الشروط القانونية، خاصة الاختصاص واحترام الأشكال القانونية في ذلك.

حالة تنفيذ الأوامر التي تصدر من سلطة مختصة طبقا للقانون: فاعتقال خصص واحتجازه يعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا، لكن ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بتوقيف خصص تنفيذا للأمر بالقبض أو الاحضار، أو مدير المؤسسة العقابية الذي يستلم شخص

ويحبسه تنفيذا لأمر الايداع الصادر عن القضاء، تعتبر سلوكاتهم مبررة لأنها جاءت تنفيذا لأمر قانوني صادر عن السلطة المختصة.

ثانيا: ما أذن به القانون

يقصد بما أذن به القانون الحالة التي يسمح فيها القانون ببعض الأفعال، رغم أن فيها نوع من الاعتداء على الغير، ولكن إذا ارتكبت في ظل هذه الرخصة اعتبر الفعل مباحا، ويدخل ضمن هذه الحالة حق ممارسة الألعاب الرياضية كالملاكمة والمصارعة والجيدو، التي تبيح للمتنافسين استعمال القوة وايذاء بعضهم البعض في حدود ما تفرضه قواعد اللعبة. وحق مباشرة الأعمال الطبية، ولاستعمال هذه الرخصة يجب أن يكون هذا الحق مقررا بمقتضى القانون، والقيام بهذا الفعل يكون نتيجة لاستعمال هذا الحق، وأن تتوافر الصفة فيمن يستعمل هذه الرخصة، وأخيرا يكون استعمالها في الحدود التي يسمح بها القانون ولا يتعداها.

المحور الثاني: الدفاع الشرعي

هو حق يمنحه القانون في المادة 39 من قانون العقوبات للفرد، يسمح له من خلاله استخدام القوة اللازمة لمقاومة اعتداء حقيقي غير مشروع وحال بالقوة يقع عليه أو على ماله أو على غيره في نفسه أو ماله، بحيث أن المدافع لا يجد وسيلة أخرى لدفع الاعتداء الا بارتكاب جريمة، ونتناول في هذا الدرس شروط الدفاع الشرعي **(أولا)** والحالات الممتازة للدفاع الشرعي **(ثانيا)**

أولا: شروط الدفاع الشرعي

للاعتداد بحالة الدفاع الشرعي يجب أن يكون هناك فعل اعتداء يتطلب فعل الدفاع، ولكن منهما شروط كالآتي:

1: شروط فعل الاعتداء

أ-أن يكون الاعتداء غير مشروع

يجب أن يكون خطر الاعتداء حقيقي وغير مشروع فلا يمكن الاعتداد بالخطر الوهمي و الاعتداء الذي يهدد بخطر مشروع، كاستعمال ضابط الشرطة القضائية مثلا حقه في القبض على شخص تنفيذا لأمر قضائي، فهو اعتداء مشروع في هذه الحالة ولا يعتد به.

ب-أن يكون الخطر حالا

يقصد بالخطر الحال أن يكون وشيك الوقوع أي أن هناك مظاهر تنبئ بأنه سيقع لا محالة، أو أنه بدأ ولم ينته حيث يكون الخطر لا يزال موجودا، ومنه يستثنى الخطر غير الموجود والخطر المستقبلي.

ت-أن يهدد الخطر النفس أو المال

الدفاع يكون مشروعا في حالة وجود خطر يهدد نفس أو مال الشخص أو نفس او مال الغير ويتعلق الأمر بجميع الجرائم ضد الأشخاص أو الأموال.

2: شروط فعل الدفاع

أ-اللزوم

بمعنى أن يكون فعل الدفاع لازما أي هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر، فإذا وجدت وسيلة أخرى غير الجريمة ولم يلجأ إليها المدافع، سقط شرط اللزوم.

ب-التناسب

يقصد به أن يكون فعل الدفاع بالقدر الكافي لوقف الاعتداء وفقط دون تجاوزه، ولتناسب أو عدم التجاوز في الدفاع لا يشترط بالضرورة التماثل في الوسيلة المستعملة أو في الضرر الحاصل أو الذي كان من الممكن أن يحصل للمعتدي، وهو أمر متروك لسلطة القاضي الذي يقدر تحقق هذا الشرط من عدمه، بحيث يعتمد على معيار الشخص المعتاد الذي يوضع في نفس ظروف المدافع، ومتى اختل شرط التناسب كنا أمام حالة تجاوز الدفاع المشروع، ويستفيد المدافع من ظروف التخفيف أو من الأعذار المخففة إذا رأى القاضي ذلك.

وإذا توافرت الشروط السالف ذكرها اعتبر الشخص في حالة دفاع شرعي ويترتب عليه إباحة الفعل، وتبعا لذلك لا مسؤولية جزائية ولا مدنية، هذا ويستفيد من الدفاع الشرعي كل من ساهم فيه حتى ولو لم يعلم بتوافر حالة الدفاع الشرعي.

ثانيا: الحالات الممتازة للدفاع الشرع

نص المشرع في المادة 40 من قانون العقوبات على قواعد خاصة للدفاع غير تلك المطبقة على الدفاع الشرعي العادي المنصوص عليه في المادة39 حيث أدخل ضمن الضرورة الحالة للدفاع الشرعي حالتين هما:

حالة القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو

كسر شيء منها أثناء الليل، وحالة الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

فاذا كان المدافع في احدى الحالات الممتازة للدفاع الشرعي، الواردة في المادة 40 من قانون العقوبات، فإنه معفى من اثبات شروط تواجده في حالة دفاع شرعي التي تعتبر متوفرة بقوة القانون.

عنوان الدرس رقم 07: الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وهو ما نتناوله في هذا الدرس أما وصور الركن المادي متمثلة في الشروع والمساهمة فإننا سنخصص لكل منها درسا مستقلا.

المحور الأول: السلوك الإجرامي

هو نشاط أو امتناع تتحقق به الجريمة فالسلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا أو سلبيا.

أولا–السلوك الإيجابي

وهو أن يقوم الجاني بالفعل الذي ينهاه القانون، بشرط أن تكون الإرادة مصدر هذا السلوك، حيث يأتي الجاني حركات عضوية لإحداث أثر مادي ملموس في العالم الخارجي، مسببا بهذا السلوك ضررا بالمصالح المحمية قانونا أو يعرضها للخطر.

ثانيا–السلوك السلبي

ويتمثل في إحجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين ألزمه القانون بأدائه وكان في استطاعته ذلك، أي هو عدم القيام بالفعل الذي أمر به القانون، كامتناع القاضي عن إصدار حكم.

المحور الثاني: النتيجة الإجرامية

هي الأثر الذي يترتب عن السلوك الاجرامي، ويقصد بها من الناحية القانونية اعتداء على مصلحة محمية قانونا، سواء كان الاعتداء ضررا أو مجرد خطر يهدد هذه المصلحة، أما من الناحية المادية فهي التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي.

وتقسم الجرائم بحسب النتيجة إلى جرائم مادية يشترط القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة عن الفعل، وجرائم شكلية لا يعتد فيها المشرع على وقوع نتيجة اجرامية معينة والتي لا يتصور الشروع فيها.

المحور الثالث: علاقة السببية

وهي أن يكون السلوك سببا في إحداث النتيجة، وفيما يلي أهم النظريات التي تحدد العلاقة بين السلوك والنتيجة في حالة حدوث النتيجة لأسباب مختلفة.

أولا–نظرية تعادل الأسباب

مفادها أن جميع العوامل متساوية في إحداث النتيجة ولا تفرق بين العامل المألوف والعامل الشاذ، فمجرد حدوث هذه النتيجة بهذه الصورة ومهما كانت هذه العوامل التي أحدثتها تقع مسؤولية هذه العوامل مجتمعة على إحداث هذه النتيجة، ومن بين الانتقادات الموجهة لها أنها لم تساوي بين العوامل الرئيسية والثانوية، وأنها وسعت من دائرة المسؤولية الجنائية.

ثانيا–نظرية السبب الملائم

مفادها أنه إذا كانت العوامل المساهمة مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة مألوفة، تنسب النتيجة إلى سلوك الجاني، أما إذا كانت العوامل غير مألوفة انقطعت رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، وللتفرقة بين العوامل المألوفة وغير المألوفة يتم اعتماد معيار العلم والتوقع بمعيار الرجل العادي.

ثالثا–نظرية السبب المباشر والسبب الأقوى

تفيد النظرية السبب المباشر أن العامل الأخير أو المباشر الذي سبق مباشرة حدوث النتيجة هو سببها، فإذا لم يكن كذلك انقطعت رابطة السببية، أما نظرية السبب الأقوى فمفادها أن أقوى العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، بغض النظر عن كونه العامل الأول أو العامل الأخير، هو سبب النتيجة التي حدثت، وقد انتقدت هذه الأخيرة كونها تهمل بقية الأسباب عدا السبب الأقوى وتعدد الجناة، علاوة على عدم وجود معيار للتفرقة بين مختلف العوامل.

عنوان الدرس 08: الشروع (المحاولة)

قد يبدأ الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي إلا أن النتيجة الإجرامية التي يريدها، لا تتحقق بسبب خارجي، تسمى هذه المرحلة مرحلة الشروع أو المحاولة. وقد نصت عليها المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات، فحددت صور الشروع **(المحور الأول)** و أركان الشروع **(المحور الثاني)** و العقاب على الشروع **(المحور الثالث)**

المحور الأول: صور الشروع

أولا– الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص)

يبدأ الجاني في سلوكه الإجرامي من أجل تحقيق النتيجة، لكن قبل أن يصل هذا السلوك إلى نهايته يتوقف بسبب خارج عن إرادة الجاني.

ثانيا– الجريمة الخائبة (الشروع التام)

يصل السلوك في الشروع التام إلى نهايته، ولكن النتيجة لا تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني، فالفرق بين الشروع التام والشروع الناقص يكمن في أن الأول يصل السلوك فيه إلى نهايته، أما الثاني فبمجرد البدء بالسلوك يوقف، وفي الحالتين النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني.

ثالثا-الجريمة المستحيلة

هي التي يرتكبها الجاني دون أن يعلم مسبقا بأن النتيجة التي يريد تحقيقها منها غير ممكنة أو مستحيلة التحقق، وذلك رغم استنفاذه لجميع نشاطه الاجرامي، وتعود استحالة تحقق النتيجة إلى الوسيلة المستعملة أو إلى موضوع الجريمة أو محلها، مثل إطلاق النار على جثة معتقدا أن الشخص المراد قتله حيا.

المحور الثاني: أركان الشروع

لتوافر الشروع لابد من توافر الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي، ولا خصوصية بالنسبة للركنين الشرعي والمعنوي، وعليه نقتصر فقط على عناصر الركن المادي للشروع باعتباره مناط الخصوصية في الشروع، متمثلة في البدء في التنفيذ ووقف التنفيذ أو خيبة أثره.

أولا: البدء في التنفيذ

ثار جدل فقهي حول معيار التفرقة بين الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها والأعمال التنفيذية المعاقب عليها باعتبارها شروع أو محاولة، حيث نادى المذهب المادي بوجوب ارتكاب الفعل الذي يعتبر جزء في الجريمة بحسب نموذجها القانوني للاعتداد بالشروع أي البدء في تنفيذ الفعل المادي، وما سبق هذا الفعل فهو مجرد عمل تحضيري، أما أصحاب المذهب الشخصي فقد اهتموا بالخطورة الاجرامية، فكل شخص يكشف عن الخطورة الاجرامية يعتبر قد بدأ في التنفيذ، فيكفي أن يقوم الجاني بأي فعل يفهم منه أنه سوف يرتكب الجريمة فنعتبره شارعا فيها.

وهناك من يرى أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي، ورأى أن البدء في التنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن ارادة الجاني المتجهة الى ارتكاب الجريمة مباشرة، وذلك عند قيامه بأفعال لا لبس فيها دون أن يشترط زمن متقارب بين البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي، وهناك من يرى أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهبين معا، لأنه استعمل في المادة 30 من قانون العقوبات عبارة "تبتدئ بالشروع في التنفيذ" الذي يفهم منه المعيار الموضوعي وعبارة "بأفعال لا لبس فيها"، التي يفهم منها المعيار الذي جاء به المذهب الشخصي.

ثانيا: عدم تحقق النتيجة (وقف التنفيذ أو خيبة أثره)

يشترط في الشروع وقف بدء التنفيذ، بحيث لا تتحقق النتيجة الاجرامية لأسباب خارجة عن ارادة الجاني أي لا يعدل عن الفعل بإرادته، فمتى كان العدول اختياريا كنا بصدد الشروع غير المعاقب عليه، أما إذا كان العدول اضطراري لا دخل لإرادة الجاني فيها، كنا بصدد الشروع المعاقب عليه.

المحور الثالث: العقاب على الشروع

تعاقب المادة 30 من قانون العقوبات على الشروع في الجنايات، أما الشروع في الجنح فلا يعاقب عليه القانون إلا إذا وجد نص ينص صراحة على المعاقبة على الشروع فيها، أما المخالفات فتنص المادة 31 من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على الشروع فيها.

عنوان الدرس رقم 09: المساهمة الجنائية

قد يرتكب الجاني الجريمة بمفرده وقد يرتكب الجاني بمساهمة أكثر من شخص معه من أجل تحقيق نتيجة واحدة، ولدراسة المساهمة الجنائية نتناول أركان المساهمة الجنائية **(المحور الأول)** و صور المساهمة الجنائية **(المحور الثاني)** ثم العقاب على الاشتراك **(المحور الثالث)**

المحور الأول: أركان المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية على عنصرين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

أولا: تعدد الجناة

هو مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة الأصل فيها أن تقوم بجاني واحد، أي مساهمة أكثر من شخص في تحقيق نتيجة واحدة رغم أن هذه النتيجة يمكن أن يحققها فاعل واحد دون مساهمة الآخرين.

ثانيا: وحدة الجريمة

لتحقق وحدة الجريمة لابد من توافر كل من الوحدة المادية والوحدة المعنوية للجريمة.

الوحدة المادية للجريمة: يقصد بها تعدد المساهمون في ارتكاب جريمة واحدة، أي أن مجموع أفعال المساهمين حقق نتيجة واحدة حيث يرتبط سلوك كل مساهم برابطة السببية مع النتيجة التي حدثت.

الوحدة المعنوية: يقصد بها الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة الواحدة، بحيث تتوافر لديهم النية على تحقيق المشروع الاجرامي الواحد، ولا يشترط وجود اتفاق مسبق لتتحقق هذه الرابطة الذهنية.

المحور الثاني: صور المساهمة الجنائية

تنقسم إلى مساهمة جنائية أصلية ومساهمة جنائية تبعية.

أولا: المساهمة الأصلية

نصت عليها المادتين 41 و 45 من قانون العقوبات وتنقسم إلى ثلاث صور:

أ-الفاعل المباشر

هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة، أي من قام بالأفعال الرئيسية، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات الجنائية الحديثة الى اعتبار كل من تواجد في مسرح الجريمة فاعلا

مباشرا حتى وان كانت المهمة المسندة له في اطار المشروع الاجرامي مهمة غير مباشرة كالمراقبة مثلا، وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا في الجزائر.

ب-المحرض

هو من يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني بأحد الطرق المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 41 فقرة 02 التي تنص على أنه:" يعتبر فاعلا كل من.... حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

1-الهبة: هي كل شيء ذا قيمة يقدمه المحرض كمقابل قبل ارتكاب الجريمة، سواء كانت مبلغا من المال، أو سلعة، أو عقار...الخ.

2-الوعد: وهو أن يعد المحرض بتقديم أي مقابل لارتكاب الجريمة سواء كان منفعة أو مصلحة أو هبة أو مال، ويشترط في الوعد أن يتم قبل تنفيذ الجريمة أما المقابل الذي وعد به فيقدم بعد ارتكاب الجريمة.

3-التهديد: وهو التأثير والضغط على ارادة الجاني لحمله على ارتكاب الجريمة.

4- إساءة استعمال السلطة أو الولاية: وهي إساءة استعمال المحرض لسلطته على الجاني، سواء كانت سلطة قانونية أو فعلية، أو اساءة استعمال الولاية كالأب الذي يدفع ابنه الى ارتكاب جريمة.

5- التحايل أو التدليس الإجرامي: ويتحقق بادعاء ما يخالف الحقيقة، باستعمال الكذب والحيلة والخديعة من أجل دفع الجاني لارتكاب الجريمة.

والتحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها، سواء نفذ المحرض الجريمة أو امتنع عن تنفيذها بمحض ارادته، فإن المحرض يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على اتيانها.(م 46 ق. عق)

ت-الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي هو من يحمل شخص غير مسؤول جنائيا لا يخضع للعقوبة بسبب صفته أو وضعه ، على ارتكاب الجريمة، كان يكون مجنونا أو قاصرا أو مكرها. (م 45 ق. عق)

ثانيا: المساهمة التبعية

نصت عليها المادة 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري ولها صورتان:

أ-الشريك الحقيقي (م 42 ق. عق)

هو من يساعد بكل الطرق أو يعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، سواء كانت المساعدة مادية كتقديم سلاح، أو معنوية كتقديم معلومات

لتسهيل ارتكاب الجريمة، مع علمه بأن هذه الأفعال تساهم في ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك أن الشريك لا يرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة التي تؤدي إلى تحقيق النتيجة، ولا يتواجد في مسرح الجريمة والا اعتبر فاعلا مباشرا.

ب-الشريك الحكمي (م 43 ق. عق)

هو من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع، بمعنى أن يقدم المكان لأكثر من مرة، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال، مع علمه بسلوكهم الإجرامي، حيث لا يكفي اعتياد تقديم المأوى ليعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة، بل يجب أن يعلم بأنهم مجموعة من المجرمين يرتكبون هذه الجرائم، فإذا لم يكن يعلم فلا يعد في حكم الشريك.

المحور الثالث: العقاب على الاشتراك

طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات، يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة، ورغم أن المساواة في العقوبات ينص عليه القانون، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون العقوبات مختلفة فيما بين المساهمين، تبعا لظروف كل من الشركاء والفاعلين، فلا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، أما الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى التشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

عنوان الدرس رقم 10:الركن المعنوي

نتناول القصد الجنائي أي العمد في(**المحور الأول**) والخطأ الجنائي أي غير العمد في(**المحور الثاني**)

المحور الأول: القصد الجنائي (العمد)

القصد العمدي هو صورة من صور الركن المعنوي للجريمة، ويتكون القصد العمدي من عنصري العلم والإرادة (**أولا**)، وله عدة صور (**ثانيا**) وهو ما نتناوله تباعا.

أولا: عناصر القصد العمدي

تتمثل عناصر القصد العمدي في عنصري العلم والإرادة.

1: عنصر العلم

يقصد به علم الجاني بجميع عناصر الجريمة كما هي محددة في النص المجرم لها، وعلمه بالنتيجة التي يريد تحقيقها، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة سلوكه الإجرامي مع علمه

بالنتيجة البديهية والطبيعية التي تترتب على سلوكه، والتي تتطابق مع النتيجة القانونية، أما العلم بقانون العقوبات فهو مفترض على أساس قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون.

2: عنصر الإرادة

هي قوة نفسية أو حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني ساعة اقدامه على اتيان السلوك المجرم، توجه أعضاء الجسم للاعتداء على مصلحة معينة، والغرض غير المشروع للإرادة هو الذي يحقق القصد.

ويختلف الغرض عن الباعث، فهذا الأخير هو العامل الداخلي الذي يدفع الانسان الى ارتكاب الجريمة، وهو يختلف باختلاف الوقائع مع اتحاد نوع الجريمة، كارتكاب جريمة قتل انتقاما من المجي عليه بخلاف القصد الجنائي فإنه واحد في كل أنواع الجرائم.

كما يختلف الغرض عن الغاية، والتي تعني الهدف البعيد للإرادة وتتمثل في إشباع حاجة معينة، أي هي الغرض النهائي الذي يصبو إليه الجاني، والتي تختلف باختلاف الجناة، عكس القصد الجنائي فهو واحد بالنسبة للنوع الواحد من الجرائم.

ثانيا: صور القصد العمدي

يتخذ القصد العمدي عدة صور نذكر منها مايلي:

1: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

القصد العام هو القصد العمدي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، وهو القصد الذي يتطلبه القانون لكل أنواع الجرائم العمدية، أما القصد الجنائي الخاص فهو يتطلب بالاضافة الى ارتكاب الفعل الاجرامي عن ارادة وعلم بعناصره، اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل، ولا تكتمل الجريمة إلا إذا تحقق فيها القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص دون وجود القصد العام.

2: القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي)

القصد المباشر هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الإجرامية كأثر مباشر وحتمي لهذا السلوك، أما القصد الاحتمالي فهو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها واتجاه الإرادة إلى السلوك وقبول تلك النتيجة، دون الرغبة في تحققها رغم احتمال وقوعها، ويتجلى الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، في أن الأول يفترض توقع الجاني

حدوث النتيجة الاجرامية على نحو يقيني، بينما يفترض في الثاني علم الجاني بحدوث النتيجة الاجرامية على نحو احتمالي.

3: القصد المحدد والقصد غير المحدد

يكون القصد محددا عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعينها، أي النتيجة المحددة والتي حددها الجاني نصب عينيه، أما القصد غير المحدد فهنا يريد الجاني تحقيق النتيجة دون أن يحدد موضوعها أو مجالها، بحيث يترتب على سلوكه عدة نتائج ويكون الجاني قد قصدها كلها أو بعضها بغير تحديد، كمن يلقي قنبلة وسط جمهور من الناس قاصدا إحداث النتائج التي تترتب عليها بغير تحديد.

4: القصد البسيط والقصد المشدد (مع سبق الإصرار)

يكون القصد الجنائي بسيطا اذا أقدم الجاني على ارتكاب الجريمة التي عزم عليها دون أن تتاح له فرصة التروي والتفكير الهادئ فيما هو مقدم عليه، ويكون القصد الجنائي مشددا إذا كان مقرونا بسبق الاصرار والترصد، ويقصد بسبق الإصرار عقد العزم قبل ارتكاب الجريمة، أما الترصد فيقصد به انتظار شخص لفترة من الزمن من أجل الاعتداء عليه، وقد جعل المشرع الجزائري من اقتران القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والضرب والجرح العمد بسبق الاصرار ظرفا مشددا للعقوبة.

5: القصد الجنائي المتعدى

وهو محل خلاف بين الفقهاء فهناك من يعتبره صورة من صور العمد وهناك من يعتبره صورة مستقلة من الخطأ الجنائي قائمة بذاتها، وفي القصد الجنائي المتعدى يترتب عن السلوك فعلا كان أو امتناعا، نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي أرادها الجاني ويتصور الفقه في هذه الحالة حدث بسيط يقصده الفاعل وحدث جسيم هو الذي يتجاوز القصد، ومثاله جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

المحور الثاني: الخطأ الجنائي (غير العمدي)

أولا: مفهوم القصد غير العمدي

نتطرق فيه إلى تعريف القصد غير العمدي وعناصر القصد غير العمدي ثم معيار الخطأ.

1: تعريف القصد غير العمدي

يعرف فقها على أنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها وبه تقوم الجرائم غير العمدية، وينتفي بها القصد الجنائي غير أن إرادة الجاني توصف بأنها آثمة مع أن إرادته لم تتجه إلى إحداث هذه النتيجة، غير أن الجاني لا يمكن أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجزائية لعدم توقعه للنتيجة مادام سلوكه سيؤدي حتما إلى النتيجة الإجرامية.

كما يعرف بأنه اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها، أو هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من طرف شخص عادم وجد في نفس الظروف الخارجية.

وتقوم الجريمة غير العمدية عندما يقوم الجاني بالسلوك الإجرامي وتحدث نتيجة إجرامية بسبب هذا السلوك، ولكن دون أن يريد الجاني هذه النتيجة ولكنها حدثت بسبب هذا السلوك، كالقتل الخطأ (م 288 ق.عق) والجرح الخطأ (م 289، 442 ق.عق) والحريق غير العمدي (م 450 ق.عق).

2:عناصر القصد غير العمدي

تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك دون تحقيق النتيجة، وعليه فعناصر القصد غير العمدي تتمثل في:

-اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الذي ينتج عنه النتيجة التي لا يريدها.

-توقع النتيجة أو إمكان توقعها.

-عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر.

-انعدام إرادة تحقيق النتيجة، وبالتالي لا شروع ولا اشتراك في ولا ظروف مشددة تتصل بهذا النوع من الجرائم غير العمدية.

3: معيار الخطأ

يتم اعتماد المعيار المادي في تحديد الخطأ، أي على العلاقة بين الفعل وما كان يمكن أن يصدر عن الرجل العادي أي الشخص متوسط الحذر، فلا يسأل الشخص المنسوب إليه الخطأ إلا إذا كان هذا الرجل العادي أي الشخص المتوسط الحذر لا يقع فيما وقع فيه المخطئ.

ثانيا:صور القصد غير العمدي

حددت المادة 288 من قانون العقوبات صور الخطأ الجنائي والتي تتمثل فيما يلي:

1: الرعونة

وهي الطيش والتسرع في تقدير الأمور وسوء التقدير أو الجهل بما يتعين العلم به أو النقص في المهارة المطلوبة أو الجهل بالمبادئ الأساسية أو الأصول الفنية لمباشرة المهنة.

2: عدم الاحتياط

هو الاستخفاف بالأمور باتخاذ الجاني موقف إيجابي دون أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد الخبرة التي تشير إلى عدم إتيان هذا السلوك فالجاني يدرك الآثار الضارة للفعل، ويمتنع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تلك الآثار، وأغلب هذه الصور يمكن توقعها في نطاق حوادث المرور.

3: عدم الانتباه

وهو ما يطلق عليه بالخطأ عن طريق الامتناع، ويقصد به أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا دون القيام بالواجب، بمعنى تركه الالتزام المفروض عليه، وعدم اتخاذ الوسائل المناسبة لتفادي النتيجة الإجرامية، كحارس القطار الذي لا يبادر بوضع الاشارة معلنا عن وصول القطار مما يؤدي الى حادث مميت.

4: الإهمال

وهو أن يقف الشخص موقفا سلبيا، ولا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان ينبغي عليه أن يتخذها، وهو أن يترك أمرا واجبا أو أن يقوم بما يجب عليه القيام به، ونتيجة لهذا تحدث الجريمة، ويتفق الاهمال مع عدم الاحتياط في أن كليهما خروج على قواعد الخبرة العامة، غير أن ما يميزه عن عدم الاحتياط هو انصرافه الى السلوك السلبي، بينما يأخذ عدم الاحتياط المسلك الايجابي.

5: عدم مراعاة الأنظمة

حيث يقع الخطأ الجنائي في صورة عدم مراعاة الأنظمة متى كان سلوك الجاني غير مطابق للقواعد التي تقررها تلك اللوائح والأنظمة، أي عند عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، فبمجرد مخالفة إحدى القواعد يتحقق الخطأ.

عنوان الدرس رقم 11: المسؤولية الجزائية

نتناول مفهوم المسؤولية الجزائية **(المحور الأول)** ثم موانع المسؤولية **(المحور الثاني)**

المحور الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

لبيان مفهوم المسؤولية الجزائية نتناول تعريف المسؤولية الجزائية **(أولا)** وأساس المسؤولية الجزائية **(ثانيا)** ثم أركان المسؤولية الجزائية **(ثالثا)**

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

أورد الفقه عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية تقوم في مجملها على فكرة تحميل الجاني تبعة سلوكه المجرم من خلال إخضاعه للجراء المقرر، ومن بين أهم تعريفاتها: أنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ، وأنها تحمل الشخص لجزاء عقابي لارتكابه فعلا مجرما محددا قانونا أو أنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع الالتزام هو العقوبة أو التدابير الاحترازية الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، كما تعرف بانها التزام يقع على كل من يرتكب جريمة ما للخضوع للجزاء المقرر لتلك الجريمة.

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية

انقسم الفقه الجنائي في تحديد أساس المسؤولية الجزائية إلى مذهبين كالاتي:

1-المذهب التقليدي (حرية الاختيار)

أساس هذا المذهب أن الإنسان يتمتع بحرية الاختيار بين ارتكاب الجريمة وعدم إتيان السلوك الإجرامي، فمتى فقد هذه الحرية انتفت مسؤوليته الجزائية وتخلص من العقوبة، وهو المذهب الذي اتبعه المشرع الجزائري(م 48 ق. عق).

2-المذهب الوضعي (الخطورة الإجرامية/ الحتمية)

أساس المذهب الوضعي هو حتمية الجريمة كسلوك إنساني، إذ هي نتيجة حتمية لأسباب وعوامل قهرية، داخلية وخارجية إذا توافرت تؤدي إلى الجريمة حتما، وعلى المجتمع أن يتخذ إجراءات للدفاع عن كيانه، بسبب الخطورة الكامنة في شخص الجاني و التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار ومجابهتها بتدابير أمنية.

ثالثا: أركان المسؤولية الجزائية

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر الأركان التالية:

1-الخطأ: ويتجسد في قيام الشخص بسلوك مجرم ومعاقب عليه قانونا، سواء عن عمد أو عن غير عمد.

2-الأهلية الجنائية: و تتكون الأهلية الجنائية من الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ويقصد بالإدراك والتمييز قدرة الشخص على فهم طبيعة الأفعال وماديات السلوكات التي يأتيها، ودرجة خطورتها على المصلحة المحمية قانونا والقدرة على فهم وتقدير نتائجها، أما حرية الاختيار فيقصد بها قدرة الفرد على توجيه سلوكه نحو السلوك الذي يريده ويبغيه.

المحور الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

هي أسباب شخصية تقع على الشخص فتخفف من مسؤوليته الجزائية أو تعدمها دون رفع الصفة التجريمية عن الفعل، فتحول دون توقيع العقوبة أو تخفف العقوبة مع بقاء التدابير الأمنية وبقاء المسؤولية المدنية، ولا يستفيد منها إلا من لازمته فقط دون غيره من المساهمين

معه في الجريمة، وذلك باعتبار موانع المسؤولية شخصية وليست موضوعية، وقد أوردها المشرع الجزائري فيما يلي:

أولا: الجنون (م 47 ق. عق)

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

والجنون هو خلل أو مرض يصيب القوى العقلية والملكات والقدرات العقلية للمرء فيفقده القدرة على الإدراك والتمييز أو السيطرة على سلوكه، ويشترط القانون معاصرته للجريمة، وأن يثبت بالخبرة الطبية العقلية لاعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجزائية.

وفي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته الجنائية فلا توقع عليه العقوبة، إلا أنه ونظرا لخطورته الإجرامية وجب إخضاعه للتدبير الأمني المتمثل في الحجز القضائي طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".

ثانيا: صغر السن

قسم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية لصغير السن بحسب المراحل العمرية التالية:

المرحلة الأولى: أقل من 10 سنوات

تنعدم لدى الحدث أو الطفل في هذه المرحلة الإرادة والتمييز وحرية الاختيار، فإذا ارتكب جريمة في هذا السن فلا يعاقب ، ولا يسأل لا جزائيا ولا مدنيا، ولا يوقع عليه أي تدبير أمني.

المرحلة الثانية: من 10 سنوات إلى 13 سنة

يخضع الحدث في هذه المرحلة، إذا ارتكب جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، أما في المخالفات فلا يكون محلا إلا للتوبيخ.

المرحلة الثالثة: من 13 سنة إلى قبل 18 سنة

يخضع الحدث في هذه المرحلة، إذا ارتكب جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التهذيب أو تطبيق عقوبات مخففة منصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، فإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس، فيحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، أما في المخالفات فإما أن يوبخ أو تطبق عليه عقوبة الغرامة.

ثالثا: الإكراه (م 48 ق.عق)

تنص المادة 48 من قانون العقوبات:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" وينقسم الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي كالآتي:

1-الإكراه المادي: هو قوة مادية خارجية تعدم ارادة الشخص المكره وتجعل جسده مجرد وسيلة يستعملها المكره، كمن يمسك بيد ضابط الحالة المدنية ويجبره على ختم وثيقة مزورة، ويشترط لاعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أن لا يتوقع الشخص خضوعه إلى مثل هذه القوة أو باستطاعته توقعها، بالإضافة إلى أنه لا يمكن دفع مثل هذه القوة أي من المستحيل مقاومتها.

2-الإكراه المعنوي: هو قوة معنوية تضعف إرادة الشخص على نحو يؤدي الى افقاده حرية الاختيار، فالإكراه المعنوي يجعل المكره يتصرف بإرادته، ولكن بإرادة غير حرة بل مدفوعة بعامل خارجي، ومثاله التهديد بإنزال أذى جسيم بابن المهدد، أو التهديد بإفشاء سر...إلخ

رابعا: الضرورة

هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان فيجد فيه نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة، ويشترط في الضرورة لامتناع المسؤولية الجزائية:

1- أن يوجد خطر حقيقي جسيم وحال يهدد النفس.
2- أن لا تكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله.
3- أن يتناسب الخطر الذي يهدد الشخص مع فعل الضرورة.

عنوان الدرس رقم 12: ماهية العقوبة

العقوبة هي القسم الأول من الجزاء الجنائي، ولبيان ماهيتها نتناول مفهوم العقوبة بالتطرق إلى تعريف وعناصر وأغراض العقوبة **(المحور الأول)** ثم خصائصها **(المحور الثاني)**

المحور الأول: مفهوم العقوبة

نتناول تعريف العقوبة **(أولا)**، عناصر العقوبة **(ثانيا)**، أغراض العقوبة **(ثالثا)**

أولا: تعريف العقوبة

يعرف بعض فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها "جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون الجريمة"، و بأنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها"، كما تعرف بأنها جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها و يوقعها القاضي على مرتكبها".

على الرغم من تعدد واختلاف هذه التعاريف إلا أنها لا تتفق تقريبا كلها على اعتبار العقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن سلوك يعتبر جريمة في القانون و بالقدر الذي يتناسب معها.

ثانيا: عناصر العقوبة

جوهر العقوبة عنصرين هما إيلام مقصود و أن يرتبط هذا الإيلام المقصود بالجريمة.

1- إيلام مقصود

ويقصد بالإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه أو تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته ويظهر الألم في صورة الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، سواء في بدنه أو في ذمته المالية، أو في حقوقه أو شرفه أو اعتباره، وسواء كان ذلك في صورة نهائية أو مؤقتة، كلية أو جزئية، والإيلام في العقوبة مقصود وليس عرضيا.

ب- ارتباط الإيلام المقصود بالجريمة

القاعدة أنه لا عقوبة توقع إلا إذا ارتكبت جريمة، فالعقوبة ترتبط بالجريمة و توقع من أجلها وينبغي أن تتناسب معها و يعني ذلك أن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهتين: الأول أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة و يعني ذلك أن يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة، و الثاني أن إيلام العقوبة الذي تسببه الجريمة و يتحقق كأثر لها يجب أن يتناسب مع الجريمة.

ثالثا: أغراض العقوبة

أغراض العقوبة تعددت باختلاف الأنظمة السياسية في الأزمنة المختلفة، و يمكن حصرها في الردع العام وإقرار العدالة الاجتماعية و الردع الخاص و التأهيل.

1-الردع العام: و يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على مجرم ارتكبها فعلا.

2-إقرار العدالة الاجتماعية: يقصد به أن المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب أن تلحق به عقوبتها وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطرها كلما ازداد شعور الجماعة بالارتياح إلى عدالة مجتمعهم.

3- الردع الخاص: يقصد به أن تكون العقوبة بالقدر اللازم من الإيلام الذي يمنع الجاني ذاته من التفكير في العودة إلى ارتكابها مرة أخرى.

4-التأهيل: يقصد به أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها و سائل التهذيب و العلاج حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع و ألا يعود للإجرام مستقبلا.

المحور الثاني: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، و هذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية والذي تؤكده المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة 160 من الدستور التي جاء فيها: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية".

ثانيا: شخصية العقوبة

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة و هو مبدأ دستوري، اقتصار توقيع العقوبة على الشخص المسئول عن الجريمة فاعلا كان أو شريكا فلا يتجاوزه إلى غيره مهما كانت صلة هذا الغير به.

ثالثا: قضائية العقوبة

يقصد بقضائية العقوبة اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبات فلا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة مختصة، و هذا ما يميز العقوبة كجزاء جنائي عن غيرها من الجزاءات القانونية.

رابعا: عدالة ومساواة العقوبة

تستلزم عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها باعتبار أن العقوبة ضرورة اجتماعية والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط، كما تستلزم تناسب العقوبة مع الجريمة التي تتقرر من أجلها، و تقتضي عدالة العقوبة أيضا المساواة بين الناس جميعا أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات، فتكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس.

خامسا: تفريد العقوبة

يقصد بتفريد العقاب تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة أو ما يتصل منها بشخص الجاني و مدى خطورته الإجرامية و ذلك بأنواعه الثلاث التشريعي، القضائي و الإداري.

سادسا: إنسانية العقوبة

يقصد بإنسانية العقوبة أن تحترم كرامته البشرية وألا تؤدي إلى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار آدميته وألا تكون مفرطة في القسوة وجارحة للشعور العام.

عنوان الدرس رقم 13: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وقد فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي للجريمة بحيث يتحقق معها معنى الجزاء المقابل للجريمة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات، متمثلة في الإعدام و هو عقوبة بدنية **(المحور الأول)** والسجن والحبس و هي عقوبات سالبة للحرية **(المحور الثاني)** والغرامة وهي عقوبة مالية **(المحور الثالث)**.

المحور الأول: العقوبات البدنية(الإعدام)

الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية و هو عقوبة استئصالية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع بإزهاق روحه، وهي بذلك أشد الجزاءات كونها تمس مباشرة بالحق في الحياة، فهو عقوبة جسدية، توقع على شخص المحكوم عليه من سلطة مختصة، تؤدي إلى إزهاق روح الجاني أي إنهاء حياة المحكوم عليه المرتكب لجريمة خطيرة نص عليها القانون، بوسيلة حددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختص.

وهي بذلك تثير جدلا فقهيا كبيرا بين مؤيد ومعارض لها، وقد مر تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر بعدة مراجلها إلى أن أصبح يتم النطق بها مع وقف التنفيذ وذلك بعد سنة 1993 وهو ما نتناوله**(أولا)**، ثم نتناول مجال تطبيقها في الجزائر **(ثانيا)**.

أولا: النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ بعد سنة 1993

مر تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر بثلاث مراحل وهي مرحلة ما قبل سنة 1962 ثم مرحلة ما بعد الاستقلال وذلك من سنة 1962 إلى سنة 1993 ثم النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ وذلك بعد سنة 1993.

ففي ديسمبر 1993 أعلن المجلس الأعلى للدولة بالجزائر عن توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك لأجل تهدئة الأوضاع وتحفيز الحوار الوطني ليتوقف تنفيذ عقوبة الإعدام نهائيا بأمر من رئيس الجمهورية في سنة 1994، و منذ ذلك أصبحت المحاكم الجنائية في الجزائر تنطق بعقوبة الإعدام إلا أن تنفيذها موقف، كما اتجه المشرع الجزائري تدريجيا إلى استبدال عقوبة الإعدام التي كانت تنص عليها العديد من المواد بعقوبات سالبة للحرية و هذا تأثرا بالمواقف الدولية المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام.

ثانيا: مجال تطبيق عقوبة الإعدام

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في العديد من القوانين، على رأسها قانون العقوبات، الذي احتوى على أكبر عدد من المواد التي تنص على عقوبة الإعدام (كالجرائم الماسة بأمن الدولة و هي جنايات ضد أمن الدولة متمثلة في جرائم الخيانة و التجسس في المواد

من 61إلى 64 ق.ع، وجرائم القتل وقتل الأصول والتسميم في المادة م 261 ق.ع، و الحريق الواقع على الممتلكات المسبب للوفاة في المادة 399 ق.عق...إلخ)

بالإضافة إلى القانون البحري (المادة 481 من القانون رقم 98-05) وقانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة (المادة 48 من الأمر 97-06) وفي قانون القضاء العسكري (كجريمة الفرار إلى العدو في المادة 266 ق.ق.ع، و جريمة الفرار من العدو بمؤامرة في المادة267 فقرة 3 ق.ق.ع، و جريمة التشويه المتعمد في المادة 273 ق.ق.ع).

المحور الثاني: العقوبات السالبة للحرية(السجن و الحبس)

هي تلك العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، و تنقسم العقوبات السالبة للحرية إلى نوعين: عقوبة السجن (أولا) وعقوبة الحبس (ثانيا)

أولا: السجن

بين المشرع الجزائري أنواع السجن في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري و التي أقرت بأن السجن نوعان: سجن مؤبد و سجن مؤقت و هو ما نتناوله تباعا.

1-السجن المؤبد La réclusion perpétuelle

السجن المؤبد هو سلب الحرية الشخصية لمدة تستغرق بقية حياة المحكوم عليه وهو عقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام من حيث شدتها، مقررة للجرائم التي توصف بأنها جناية وهي ذات حد واحد، حيث جاء في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي ....السجن المؤبد..."

ولقد سنها المشرع الجزائري للجرائم التي رأى أنها تتضمن خطورة كبيرة على المجتمع معتبرا أن هذه العقوبة تتناسب مع الجريمة التي يقترفها الجاني بهدف تحقيق الدفاع الاجتماعي و من بين هذه الجرائم جريمة إنشاء جماعات أو منظمات إرهابية وتخريبية منصوص عليها في المادتين 87 مكرر و 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2-السجن المؤقت La réclusion à temps

يعتبر السجن المؤقت عقوبة سالبة للحرية أصلية مقررة للجنايات حيث جاء في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :...السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة".

فالسجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين 5 سنوات كحد أدنى و 20 سنة كحد أقصى، وهي محددة وفق السلم التالي: السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات،

والسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وهو ما يمنح للقاضي صلاحيات لاستعمال سلطته التقديرية عند تحديد العقوبة المقررة لكل شخص.

ثانيا: الحبس L'emprisonnement

الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية مقررة للجنح و المخالفات، تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح، ما لم يقرر القانون حدودا أخرى كما في جريمة انتهاك حرمة منزل بالتهديد أو بالعنف و المعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر المنصوص عليها في المادة 295 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

ولمدة تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات و هي المنصوص عليها في الكتاب الرابع من قانون العقوبات من المادة 440 منه إلى غاية المادة 467 مكرر 1.

المحور الثالث: العقوبات المالية(الغرامة)

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس بالذمة المالية للمحكوم عليه و تستوفى لمصلحة الخزينة ومثالها الغرامة **L'amende** وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ النقدي المعين في الحكم كجزاء عن ارتكابه للجريمة.

و فيما يلي نتناول تطبيق عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية على الأشخاص الطبيعية **(أولا)** ثم على الأشخاص المعنوية **(ثانيا)**.

أولا: الغرامة كعقوبة أصلية مطبقة على الأشخاص الطبيعية

نتناول الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح و المخالفات ثم الغرامة في الجنايات:

1-الغرامة عقوبة أصلية في مادة الجنح و المخالفات

الغرامة في قانون العقوبات الجزائري عقوبة مقررة للأشخاص الطبيعية كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وهي كعقوبة أصلية في مادة الجنح تتجاوز قيمتها 20.000 دج طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات.

وقد جعلها المشرع الجزائري إما عقوبة منفردة مقابل الجريمة و مثالها ما جاء في المادة 118 من قانون العقوبات، وإما وجوبية إلى جانب عقوبة الحبس و مثالها ما جاء في المادة 309 من قانون العقوبات وإما جوازية للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها أو بعقوبة الحبس و مثالها ما جاء في المادة 310 من قانون العقوبات.

أما كعقوبة أصلية مقررة في مادة المخالفات فهي محصورة بين حد أدنى لا يقل عن 2000 دج وحد أقصى لا يزيد عن 20.000 دج طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

2-الغرامة في مادة الجنايات

الغرامة في قانون العقوبات الجزائري عقوبة مقررة للأشخاص الطبيعية كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات أما في مادة الجنايات فلم تنص عليها المادة 5 من قانون العقوبات كعقوبة أصلية إلى جانب الإعدام والسجن، إلا أن المادة 5 مكرر من قانون العقوبات نصت على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة،و مثال ذلك التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المعاقب عليه بالسجن المؤقت و بالغرامة، طبقا للمادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الغرامة كعقوبة أصلية مطبقة على الأشخاص المعنوية

حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات في الغرامة وحدها طبقا للمادتين 18 مكرر و 18 مكرر1 من ق.ع. حيث حددت المادة 18 مكرر ق.ع مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يكون مرتكبها شخص طبيعي.

أما عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد نصت المادة 18 مكرر 2 ق.ع في مثل هذه الحالة على أن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500.000 دج بالنسبة للجنحة.

أما عن العقوبات المقررة في مواد المخالفات فنصت المادة 18 مكرر 1 ق.ع على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

عنوان الدرس رقم 14:العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي **(المحور الأول)** وفي نص المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 فقرة 2 من نفس القانون، بالنسبة العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

أولا: الحجر القانوني

الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتأمر به المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

حددتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ثالثا: تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الإفراج عن المحكوم عليه، يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000دج إلى 300.000 دج.

رابعا: المنع من الإقامة

يعرف المنع من الإقامة بانه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته الخمس سنوات في الجنح و العشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق ن يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

خامسا: المصادرة الجزئية للأموال

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من الجريمة، أو استعماله في إتمامها، أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها.

سادسا: عقوبة المنع المؤقت من ممارس مهنة أو نشاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

سابعا: إغلاق المؤسسة

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط في المحل نفسه و في أي مكان آخر بهدف توقيف حالة إجرامية أو خطيرة، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، أو مؤسسات صناعية غير نظيفة، أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة.

ثامنا: الإقصاء من الصفقات العمومية

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، طبقا للمادة 16 مكرر 2 من ق.ع.

تاسعا: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة. ولا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

عاشرا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

طبقا للمادة 16 مكرر 4 من ق.ع يجوز للجهة القضائية دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور أن تحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد المدة عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، وذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور.

حادي عشرا: سحب جواز السفر

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، طبقا للمادة 16 مكرر 5 من ق.ع.

ثاني عشرا: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

المحور الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

أورد المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح **(أولا)** ثم أورد في المادة 18 مكرر 1 في الفقرة 2 من نفس القانون، العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مادة المخالفات **(ثانيا)**.

أولا: في مواد الجنايات و الجنح

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح في: حل الشخص المعنوي **و**غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ونشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ثانيا: في مادة المخالفات

يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 1 من ق.ع، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة.

عنوان الدرس رقم 15: التدابير الأمنية

التدابير الأمنية هي الصورة الثانية أو القسم الثاني للجزاء الجنائي ونتطرق فيه إلى مفهوم التدابير الأمنية **(المحور الأول)** ثم إلى أنواع التدابير الأمنية في التشريع الجزائري **(المحور الثاني الثاني)**.

المحور الأول: مفهوم التدابير الأمنية

هي جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون و يوقعها القاضي على من تثبث خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة ولها شروط معينة **(أولا)** وخصائص تميزها **(ثانيا)**

أولا: شروط التدابير الأمنية

1-سبق ارتكاب الجريمة

انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لاشتراط سبق ارتكاب جريمة لتطبيق التدابير الأمنية، و مرد ذلك إلى كون هذه الأخيرة ترتبط بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما وأن الخطورة الإجرامية حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة، مما أثار التساؤل حول وجوب الانتظار حتى تتحول الخطورة الإجرامية إلى اعتداء على المصالح التي يحميها القانون أم مواجهتها قبل ذلك، وقد اتبع المشرع الجزائري المذهب المؤيد لاشتراط سبق ارتكاب جريمة لتطبيق التدابير الأمنية (م 1 ق.عق)

2-توافر الخطورة الإجرامية

وهي احتمال أن يرتكب الجاني جريمة مستقبلا، ويمكن الاعتماد على مجموعة من العناصر لتحديد الخطورة الإجرامية منها، الجريمة السابقة كعنصر أول، واحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، ولتقدير الاحتمال يعتمد على بعض الظروف منها طبيعة الفعل وسائر الظروف المحيطة به، جسامته، الدوافع الإجرامية، وسلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

ثانيا: خصائص التدابير الأمنية

تتمثل خصائص التدابير الأمنية إجمالا فيما يلي:

1: خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية

نص المشرع الجزائري على خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية الذي يعد مبدأ الشرعية ضمانة هامة تحول دون تعسف الجهات القضائية، و ذلك بموجب المادة الأولى من قانون العقوباتالتي جاء فيها "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون".

2: خلو التدابير الأمنية من الفحوى الأخلاقي

عدم الاهتمام التدابير الأمنية بدور الإرادة و امتناع المسؤولية الجزائية واستبعاد قصد الإيلام في توقيع التدابير الأمنية، يجردها من الفحوى الأخلاقي، و تصبح التدابير الأمنية بذلك وسيلة لدرء الخطورة الإجرامية عن المجتمع.

3: عدم تحديد مدة التدابير الأمنية

لما كان هدف التدابير الأمنية الأساسي هو مواجهة الخطورة الإجرامية ولما كان من غير الممكن تحديد وقت زوال الخطورة الإجرامية حين صدور الحكم بالتدابير الأمنية فإنه لا يمكن تحديد مدة هاته الأخيرة، إذ يجب أن يبقى التدبير الأمني قائما مادامت الخطورة الإجرامية قائمة.

4: المراجعة المستمرة للتدابير الأمنية

قد يتبين بعد الحكم بتدبير أمني ما، عدم فعاليته في مواجهة الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يجيز للقاضي الحكم بتعديل او تغيير مضمون التدبير أو استبداله بتدبير آخر، فهدف التدبير هو مواجهة خطورة إجرامية كامنة لدى الشخص، وهو يستمر باستمرار هذه الخطورة و يزول بزوالها، و أهم خاصية تمتاز بها التدابير الأمنية، أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ بقصد استمرار ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها.

المحور الثاني: أنواع التدابير الأمنية في التشريع الجزائري

التدابير الأمنية التي أبقى عليها المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات هي تدابير شخصية إذ تنصب على الفرد ذاته(**أولا**)، كما أنه ينص في المادة 16 من نفس القانون على المصادرة كتدبير أمني عيني(**ثانيا**). كما يخص فئة الأحداث بتدابير أمنية خاصة بهم في القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل(**ثالثا**) وهو ما نتناوله تباعا.

أولا: التدابير الشخصية

أبقى المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات على تدبيرين أمنيين فقط بعدما ألغى بقية التدابير الأخرى بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006، السالف ذكره، وهما الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

1: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات الجزائري هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

ويقصد بالمؤسسة المهيأة لهذا الغرض أن تكون ذات طابع علاجي متمثلة في المؤسسات التي تستقبل المختلين عقليا كالمصحات أو المستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية ، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تعدم قدرته على التمييز أو الإدراك كالمجرم المجنون.

2: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للمادة 22 من قانون العقوبات الجزائري، هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

ثانيا: التدابير العينية (مصادرة الأشياء)

المصادرة كتدبير أمني وفقا لنص هذه المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري لا تختلف كثيرا عن المصادرة كعقوبة ، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن المصادرة كعقوبة تكميلية تقع على أشياء استعملت في الجريمة أو حصلت منها، أي أنها ترد أصلا على أشياء حيازتها مشروعة ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة.

أما المصادرة كتدبير أمني هي وقائية، ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة فترد على أشياء مضرة أو خطيرة أو على الأشياء التي تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها في حد ذاته جريمة، ومثال ذلك مصادرة النقود المزورة أو المقلدة والعلامات النقدية والمواد والأدوات المعدة لصناعتها أو تقليدها أو تزويرها، وكذلك مصادرة أختام الدولة والدمغات والطوابع و العلامات المقلدة، وكذلك مصادرة الأشياء المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكل الأشياء والوسائل الأخرى التي استعملت في صنعها أو نقلها.

والمصادرة كعقوبة تكميلية هي جوازية، أما كتدبير أمني فهي وجوبية و هو ما يستشف من عبارة "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء...." التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون العقوبات.

ثالثا: التدابير المطبقة على الأحداث

وتختلف التدابير المطبقة على الأحداث في مواد الجنايات أو الجنح عن تلك التدابير المطبقة على الأحداث في مادة المخالفات.

1: التدابير المطبقة على الأحداث في مواد الجنايات أو الجنح

طبقا للمادة 85 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، فإنه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر

من تدابير الحماية و التهذيب ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

يعد تسليم الطفل لممثله الشرعي المتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أو تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة من أهم تدابير الإصلاح والتهذيب وأكثرها بساطة وأقربها إلى طبيعة الأمور فالأهل أو من لهم الولاية على الصغير أعرف الناس به و بميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه والمطالبون شرعا بالعناية به وتربيته، كما ان الأسرة تبقى أفضل بيئة يعاد النظر فيها بتربية الجانح و يتقوم فيها اعوجاجه.

وعند تسليم الطفل للغير يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله، ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

أما بالنسبة للمنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة، فتؤدى من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

ب: وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

يقوم وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، بدور تأهيلي بارز في مجال علاج انحراف الأحداث، من خلال تعويد الحدث على أسلوب الحياة المنظم، بتدريبه على حب العمل و احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها، وفي سبيل هذا تقدم هذه المؤسسات للأحداث المودعين بها مجموعة من المحاضرات التربوية تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحة في نفوسهم.

ت: وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة يحقق إصلاح الطفل بطرق علمية تربوية بعيدا عن العقوبة، حتى يبقى الطفل في احتكاك متواصل مع بيئته الطبيعية و لا يشعر بالإيذاء، وتمكينه من الدراسة فهذه المؤسسة تعمل على إصلاح حال الطفل بوسائلها التربوية و التأديبية المختلفة.

وإيداع الطفل في هذه المدرسة و بفضل نظامها الصارم و الذي يلتزم به الجميع، و وجود الطفل داخل الجماعة، سيساعد على سرعة إصلاحه وتأهيله، إذ الحياة المشتركة تبعث فيه روح الشعور بالتضامن والصداقة التي تكون عوضا له عن الحياة العائلية، كما تشعره بالمسئولية ودوره في الحياة كإنسان كامل الحقوق.

ويعتمد في ذلك على الإدارة التي تقوم عليها و طريقة العمل فيها والأنشطة السائدة فيها التي تحدد علاقة المدرسة بالطفل من وقت وضعه فيها إلى يوم خروجه منها.

ث: وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

يهدف وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين إلى إبعاد الحدث عن الوسط المحيط به سواء كان الأسري أو الاجتماعي، إذا ما كانت هذه البيئة عاملا مساعدا على انحرافه و إجرامه.

ج: وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة

نظم المشرع الجزائري تدبير وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة بموجب المواد من 100 إلى 105 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فيمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

يعد الوضع تحت نظام الحرية المراقبة من أهم أساليب المعاملة الجزائية خارج المؤسسات و يهدف أساسا إلى تأهيل الحدث و إصلاحه و ذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف و الرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه و التي تقيد من حريته.

إذ يطبق على الشخص الجانح سواء كان متهما أو محكوما عليه خلال مدة معينة، بدلا من سلب حريته وبعيدا عن أجواء السجون والمؤسسات المغلقة، وذلك بإلزامه بعدد من الواجبات خلال مدة معينة، والإشراف عليه ومساعدته في تقويم نفسه من قبل مندوبين مؤهلين من ذوي الثقة والجدارة، مهمتهم الأساسية مساعدة الطفل على الخروج من وسط الانحراف والجريمة من خلال مراقبة جميع ظروفه المادية و المعنوية و الصحية، فضلا عن حسن استخدامه لأوقات فراغه.

في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، ويتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، و يباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، و يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 3 أشهر، كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه، و كذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا، و تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

2: التدابير المطبقة على الأحداث في مادة المخالفات

يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، الذي سبق أن تناولناه.

يقصد بتدبير التوبيخ قيام المحكمة بتوجيه اللوم و التأنيب بطابع إصلاحي و توجيهي إلى الحدث الجانح، الذي صدر في حقه حكما يقضي بإدانته، وبناءا على هذا فإن هذا التدبير غرضه توجيه اللوم للحدث و كشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة إجرامية من شأنها أن تؤدي به إلى الانسياب إلى عالم الفساد و الجريمة، و عليه فإن اختيار العبارات و الأسلوب الذي يتم به التوبيخ متروك للقاضي في حدود أن يترك انطباعه الإيجابي لدى الحدث، فتبقى عبارات التأنيب ضمن ما هو مفهوم من الحدث، دون أن تتنافى و الآداب العامة.

و عليه لا يجوز إضفاء صفات من شأنها أن تولد ردة فعل سلبية من قبل الحدث، و عليه لابد من القاضي أن يوجه التوبيخ بصورة سليمة دون إحراج أو إهانة، بصفة تمكنه من إقناع الحدث من خطورة السلوك الذي اقترفه، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة حتى يحقق التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور الحدث، فالغرض من التوبيخ هو إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته مما أقدم عليه و بحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستزيد عليه في حال لم يصحح سلوكه، و عليه لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا.

عنوان الدرس رقم 16: العقوبات البديلة

بعد كشف العقوبات السالبة للحرية و خاصة قصيرة المدة منها عن مساوئها التي تتعارض مع إصلاح المحكوم عليه، اتجهت الأنظمة العقابية الحديثة إلى إدراج بدائل لهذه العقوبات، أي اللجوء إلى تدابير أخرى تحقق الغاية المنشودة من العقوبة والمتمثلة أساسا في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وتعد العقوبات البديلة من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعيا لتكون بين يدي القاضي، يلجا إليها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك وتوافرت شروط تطبيقها، وإلا قضي بعقوبة الحبس قصير المدة.

نتناول في هذا الدرس على أهم البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة من خلال تناول عقوبة العمل للنفع العام **(المحور الأول)** المراقبة الإلكترونية **(المحور الثاني)**

المحور الأول: العمل للنفع العام le travail d'intérêt général

أولا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

الجزائر من الدول العربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام، حيث استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 7 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الذي أضاف الفصل الأول مكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام" والمتضمن المواد من 5مكرر 1إلى 5مكرر 6، ولتبيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام نتطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام ثم خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

1-تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام أنه استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المحكوم بها، بأداء المعني لعمل محدد ومتناسب مع قدراته لدى إحدى المؤسسات التابعة للدولة، بدون مقابل وبرضاه، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع' و هو نفس المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من ق .ع باعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بتوفر شروط معينة.

2- خصائص عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع خصائص عامة تشترك بها مع بقية العقوبات الأخرى و قد سبق التطرق إليها، وخصائص أخرى تنفرد بها تتمثل فيما يلي:

أ-خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل و دقيق، و تعتبر هذه الخاصية من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل في خضوع المحكوم عليه لفحص

شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه، وهذا الدور موكل لقاضي تطبيق العقوبات، فبمجرد توصله بالملف من طرف النيابة يقوم باستدعاء المعني، وعند مثوله أمامه يتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، ثم يشرع في التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، مستعينا في ذلك بالنيابة العامة وطبيب المؤسسة لعقابية بمقر المجلس أو بمقر المحكمة حسب الحالة، ويقدم الطبيب تقريرا عن حالته الصحية.

ب–ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام، تجدر الإشارة إلى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الميزة، واعتبارها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خصت هذه العقوبة بانفرادها بهذه الخاصية، وهذا كونها لا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها.

ت–عقوبة العمل للنفع العام جوازية بالنسبة لقاضي الحكم، و إن كان تطبيقها يتوقف على موافقة المحكوم عليه، حيث جاء في المادة 5 مكرر 1 أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام و ليس يجب على الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.

ث–عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالطابع الاجتماعي و هذا لبقاء المحكوم عليه قريبا من أسرته و مجتمعه الذي يعيش فيه، و الطابع الإصلاحي الذي يتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع.

ج– إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ أوجب المشرع الجزائري أن تنفذ لدى شخص معنوي من القانون العام، و يشار إلى أن المشرع الجزائري قد حصر الجهات المستقبلة للمحكوم عليه في مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام دون المؤسسات الخاصة، و لعل الحكمة من ذلك تكمن في تجنب الكثير من المشاكل والعراقيل التي قد تنجم بمناسبة تنفيذ المحكوم عليه لهذه العقوبة البديلة داخل المؤسسات الخاصة، على اعتبار أن المؤسسة المستقبلة يقع عليها واجب مراقبة تنفيذ المحكوم عليه لعمله وإخطار قاضي تطبيق العقوبات عن طريق تقارير دورية بكل غياب أو إخلال من قبل المحكوم عليه يسجل في بطاقة المراقبة التي توضع على مستوى الإدارة المشرفة عليه.

ثانيا: شروط عقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي تنقسم إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه ،وشروط خاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالحكم أو القرار القاضي بالعقوبة.

1: شروط خاصة بالمحكوم عليه

-أن لا يكون مسبوقا قضائيا

-أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

-الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

2: شروط خاصة بالعقوبة

-أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا

-أن تتراوح مدة العمل للنفع العام من 40ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20ساعة إلى 300ساعة للقاصر

3: شروط خاصة بالحكم أو القرار القاضي بالعقوبة

-يجب أن يصدر الحكم حضوريا، والعبرة هنا بحضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وليست العبرة بجلسة المحاكمة.

-يجب أن يكون الحكم نهائيا فلا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

-يتعين أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية، بالإضافة الى ذكر العقوبة الاصلية في منطوق الحكم، واستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، والاشارة الى حضور المتهم في الجلسة.

ثالثا: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة كالآتي:

1: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالقيام بإجراءات تنفيذ الأحكام التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، وللنيابة دور في التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وآخر في تطبيق العقوبة.

ب: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

ت: دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

من الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة والأهم من ذلك هو ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث وكذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام.

المحور الثاني: المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

لم تعد المؤسسات العقابية المكان الأمثل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وهذا بسبب اكتظاظها، بحيث لم تعد بوسعها القيام بوظيفتها الإصلاحية، لذا استحدث نظام جديد وهو تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وهذا تحت رقابة الجهات التي يحددها الحكم الجزائي، عن طريق وضع جهاز الكتروني وهو السوار الالكتروني.

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150مكرر، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وأضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر15 و16 بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، وأنه تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، مما يعني أنه سوف تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه، وأنه سيتم تطبيقه تدريجيا لأن ذلك مقترن بتوفر العنصر البشري المؤهل لتنفيذه والأدوات والأجهزة التكنولوجية اللازمة لذلك.

فنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ذو طابع فني من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة، فمكوناته جهاز إرسال، وجهاز استقبال وإعادة إرسال، وجهاز كومبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات، ذو طابع رضائي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته، ذو طابع قضائي يفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه، بمعية أجهزة أخرى، ذو طابع مقيد للحرية من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات

محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الحكم أو الأمر القضائي، ذو طابع مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت.

ثانيا: شروط المراقبة الإلكترونية

1-الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه

بالنسبة للبالغين: حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة كاملة، بشرط ألا يمس ذلك بصحته وسلامته، وبعد موافقته الشخصية هو أو محاميه وهو يشمل النساء والرجال.

بالنسبة للقصر: نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني مبتدئا أو معتادا، حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطا أساسيا من أجل تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبحت المراقبة الالكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي.

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية

لقد نص المشرع الجزائري على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، واشترط في تنفيذ العقوبة التي تم استبدالها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية شروطا تتعلق بطبيعة العقوبة المنطوق بها ومدة تلك العقوبة.

فبالنسبة لطبيعة العقوبة المنطوق بها يجب أن تكون سالبة للحرية، ومن ثم لا يجوز تطبيقه على العقوبة المالية كالغرامة أو المصادرة، كمالا يجوز تطبيقها على اعتبارها بديلا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة، أو نظام شبه الحرية.

أما بالنسبة لمدة تلك العقوبة فيجب أن لا تتجاوز ثلاث 3سنوات، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبدأ في تنفيذها فعلا وأمضى جزءاً منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل من أو تساوي الثلاث سنوات،

وأخيرا يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من الوضع تحت نظام الرقابة القضائية ، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان سخيا في تحديد المدة

التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي سنوات على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة واحدة.

3-الشروط المتعلقة بجهة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد عهد المشرع الجزائري مهمة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، وإذا كان كذلك وجب عليه أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويتم اتخاذ المقر إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا لأنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه، أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

4-الشروط المادية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

-أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابت مزوداً بخط هاتفي ثابت.

- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،.

-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

-الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله.

5-الشروط التقنية للمراقبة الإلكترونية

- جهاز إرسال وهو السوار الإلكتروني الذي يتم وضعه في معصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية.

- جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال.

- مركز المراقبة.

- مكتب التسيير العملياتي مع الإشارة إلى أنه يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.

ثالثا: إجراءات المراقبة الإلكترونية

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها، ثم يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في الطلب إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، ثم يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، والمحكوم عليه الذي رفض طلبه يمكن له أن يقدم طلبا جديدا بعد ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.

يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية، ويتم متابعة ومراقبة تنفيذه تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ويترتب على وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية، عدم مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الأوقات المحددة في مقرر الوضع، بحيث تحدد هذه الأوقات وكذا الأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لأي علاج.

ويمكن أن يخضع الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 6، بحيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المعني تغيير أو تعديل هذه الالتزامات، وتتمثل في:

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

-إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

رابعا: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات، فإنه يترتب على ذلك إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية، وقد يتم اعتباره مرتكبا لجريمة الهرب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة والإدانة الجديدة وطلب المعني.

كما يمكن للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه و يجب على لجنة تكييف العقوبات

الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ إخطارها، ويمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر15 يوما من تاريخ إخطارها.

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وإضافة إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، فإنه يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد من 188إلى 194 من قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع:

الكتب

1- إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

2- أحمد صفوت، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار المعارف، دون سنة نشر.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشرة (متممة ومنقحة)، دار هومة، الجزائر، 2018.

4- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، ، دار هومه، الجزائر، 2005.

6- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.

7- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، بدون سنة نشر.

9- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

10- ----------، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت، 2002.
12- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،(نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة الطبعة الثانية، 2013.
13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
14- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
15- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

المقالات:

1-أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، عدد 13 جوان 2016.

2- بن موسى وردة، "تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، عدد 03، مجلد 07، ماي 2021.

3- سعودي السعيد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، الجزء الأول، المجلد العاشر، الجزائر،2017.

4-عامر جوهر، عباسة طاهر، "السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018.

النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).